

شهر وادها من ودكها حتى لا تاجسا منا فاخذوا
عبيده ضلعامن اضلاعها فنصبه في نظر الى اطول
رجل في الجيش واطول جل فجر من تحته وجلس وحج
عينه ففر قيل الفرح حسي و اخرجنا من عينها كذا
وكذ قله من ودك فذل ذلك على جواز صيد البحر
واحله و اتا صيد البر فاجواز حله مشروط بسبعة
احدها ان يكون الكلب المرسل معلما **الثاني** ان يكون
الصايد مسلما او كتابيا **الثالث** ان يحجج الكلب اذا اراد
فان اخذه الكلب من غير جرح لم يحل على الصحيح **الرابع**
ان يكون ارسله على غير مري للصايد **الخامس** ان
لا يأكل المرسل من الصيد فان اكل لم يحل في اصح الفقهاء
السادس ان يكون الصيد مما يوكل لحمه **السابع** ان
يكون الصايد مهن تكرر منه الاصطياد ولا اثر للفق
الدم وموضع بعض الكلب نجس ليس يعفو عنه
ويجب غسله بما وتعفيره بتواب فان ادرك الصيد
وفيه حياة مستقرة وجب ذبحه فان لم يذبح حرم وللق
شروط سبعة اربعة **احدها** ان يكون المذبح مما
يوكل لحمه من صيد البر او من النجم وغيرهما **الثاني**
ان يكون مهن يحل مناكحته **الثالث** قطع الحلقوم كله
والمرى من المواجهه لامن القفا فان جعل سكينامن القفا
واخرى من الحلقوم ونحوها حتى التفتيا حرم ويستحب
نحر الابل وذبح البقر والغنم ولو عكس حل من غير كراهة
الرابع ان يكون ما يذبح به مجرد كجدد ونحاس و
قصب وزجاج وما امثله ذلك لاظرف وعظم وفي السابق
قواعد **الاولى** الشاه الناقصة في الحلقه لا تجزى في الاضحية
صحية **الاني** مسائل منها الجذعة من الضان اذا خلقت
اجزات بخلاف من خلقت بلا اذن **فان قال** قابل بها الف

بينها

بينها قلنا الفرق بينهما ان الاله ليرض بها وليس كذلك
الا ذنين فاته يض بالماكل والمشرب وهو نقص في الخلقة
فحل على الفرق بينهما **منها** اذا خلقت بلا ضرع **ومنها**
اذا كان خصيا **منها** اذا ذهب بعض اسنانها او خلقت
بلا قرن **ومنها** اذا كانت الاضحية منذورة فتعيب عند
اضطحابها للتضحية اجزائه كالسليمه او غير منذورة فلا
ولو قال لله علي ان اضحى بهذه وكانت معيبة بثلاثة اوجه
اصحابا انه يلزمه ما التزم كما نقله الرازي عن الغزالي وقر
النووي عليه **القاعدة الثانية** من حلت مناكحته حلت
ذبيحته ومن لا فلا **الاني** مسائل منها الامه الكتابية لم يحل
مناكحتها وتحل ذبيحتها اذا الاشرك الملق في الذبيحة **ومنها**
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم تحل ذبيحتهم ولا تحل
مناكحتهم **ومنها** الحرم اذا ذبح صيد الحرم لم يحل اكله
لانه ميتة ويحل النكاح بعد الاحرام **القاعدة الثالثة**
السنة لمن اراد التضحية ان يذبح بنفسه **الاني** مسائل
وهي ما اذا كانت التضحية لامراه فالسكج لها ان توكل
من يذبح عنها كما نقله النووي في شرح المهذب بوزيادان
الروضه وجزم في الروضة بالكرامه للصبي وخالف في
شرح المهذب بوجزم بعدم الكراهه له **القاعدة الرابعة**
من ذبح الضحية في يوم العيد و ايام الشريفة وقصد القصد
بلحها حصل له ثواب اضحية **الاني** مسائل وهي ما اذا
ذبحها فيه وقصد تفرقتها في غير وقت الاضحية لا يحصل
له ثواب اضحية **القاعدة الخامسة** من ذبح في غير ايام
الاضحية لم يجز به عنها للحديث **الاني** مسائل وهي ما
اذا وجدها في وقت الاضحية او قبلها ولم يذبحها
حتى فان الوقت ذبحها قضا كما ذكره في الروضة وفي حل
ذبيحته المجنون والصبي الذي لا يميز قولان ذكرهما

عنا المذبح في غير يوم العيد وان كان حائضا على ذبح
عنا المذبح في غير يوم العيد وان كان حائضا على ذبح
عنا المذبح في غير يوم العيد وان كان حائضا على ذبح